Al Sorouh American School

مدرسة الصروح الأمريكية

تعهـــــد

تتعهد مدرسة الصروح الأمريكية الخاصة بالالتزام بجميع البنود الواردة في (ســـياســـة حماية الطفل) المعتمدة من مجلس ابوظبي للتعليم ، وتوقيع جميع العاملين عليها من هيئة إدارية وتدريســـية وعمال امن ونظافة وصيانة والالتزام بالعمل بما جاء فيها.

يعتمد،،،

مدرسة الصروح الامريكية

صاحبة الترخيص

ناعمة حمد العرياني

حماية الطفل

"تطبق أحكام هذه السياسة على كافة المدارس الحكومية، كما تطبق على كافة المدارس الخاصة بإمارة ابوظبي بما لا يتعارض مع أحكام اللائحة التنظيمية للمدارس الخاصة في إمارة أبوظبي (2013) وتحل هذه السياسة محل سياسة رقم 3 الخاصة بحماية الطلبة الواردة في دليل سياسات المدارس الخاصة وإرشاداتها".

الهدف:

إن الهدف من هذه السياسة هو ضمان إتباع المدارس لإجراءات حماية الطلبة بهدف:

1. حمايتهم أثناء وجودهم تحت رعاية المدرسة من جميع الأفعال أو جوانب التقصير التي تُمثِّل إساءة بدنية أو إساءة نفسية أو إساءة جنسية أو تمثِّل إستغلالاً أو إهمالاً أو تنمّراً.
2. رصد و دعم الطلبة الذين يُحتمل أنهم قد تعرضوا لمثل هذه الإساءة أو الإهمال، على النحو الذي ينص عليه القانون الإتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل و قانون العقوبات الإتحادي رقم (3) لسنة 1987 وقوانين دولة الإمارات ذات الصلة.
3. التأكيد على أن كافة موظفي المدارس هم أشخاص مفوّضون ومكلفون بالإبلاغ عن حالات الإساءة و/أو الإشتباه بالإساءة، التي تقع داخل أو خارج الحرم المدرسي.
4. تعريف واجبات مدراء المدارس وموظفيها ومسؤولياتهم في الاستجابة لحالات الإساءة و/أو الإهمال المُشتبَه بها.

بيان السياسة:

1. التعريفات:

- **الطفل:** لأغراض هذه السياسة يعرف **الطفل** على أنه الفرد الذي يقل عمره عن ثماني عشرة سنة ميلادية.

- **حماية الطفل:** لأغراض هذه السياسة تعرف بأنها جميع التدابير والخطوات والإجراءات التي يجب إتخاذها لحماية الطلبة من الأخطار التي قد تسبب الضرر أو الإصابة أثناء وجودهم تحت رعاية المدرسة أو عند تنقّلهم من المدرسة وإليها بإستخدام وسائل النقل المدرسية التي توفرها المدرسة، والإنتقال بين الأنشطة التي تنظمها المدرسة وانتظارها أو خلال مشاركتهم بالأنشطة المدرسية التي تنظمها المدرسة داخل أو خارج الحرم المدرسي.

- **اليوم الدراسي:** هو المدة الزمنية التي يقضيها الطالب تحت اشراف المدرسة وتشمل فترة وجوده داخل اسوار المدرسة كما تشمل المده التي يقضيها في الحافلات المدرسية والنشاطات المدرسية الخارجية.

- **الإساءة:** تشمل الإساءة الجسدية، العقاب البدني، الإساءة النفسية، الإساءة الجنسية، كما تشمل كلاً من التنمّر والإستغلال والإهمال.

- **الإساءة الجسدية:** تعني إلحاق الأذى الجسدي المتعمد بالطالب، أو الفشل في منع الأذى الجسدي أو المعاناة الجسدية نتيجة للإهمال المتعمد. ويشمل ذلك دون حصر الضرب، الهز العنيف، الرمي، التسميم، الحرق أو السمط، الإغراق، الخنق، الحبس، أو إعطاء الطفل عقاقير دون أن يصفها طبيب بهدف السيطرة على سلوك الطفل أو إيذائه. يرجى الرجوع إلى المرفق رقم 1 للتعرف على العلامات الشائعة التي تدل على وقوع الإعتداء الجسدي.

- **العقاب البدني:** هو اللجوء للعقاب الجسدي لطفل من قبل معلم أو أي شخص بالغ في موقع سلطة – كولي الأمر- وذلك كإجراء تأديبي، ويعتبر أحد أشكال الإساءة الجسدية.

مجلس أبو ظبي للتعليم
المدارس الخاصة
Private Schools
Abu Dhabi Education Council

- **الإساءة النفسية:** تعني التعامل بطريقة مسيئة لنفسية الطفل بحيث تسبب أضراراً شديدة ودائمة له مما يؤثر على نموه وتطوّره النفسي. ويشمل ذلك دون حصر إشعار الطفل بأنه عديم القيمة أو غير محبوباً و غير كفؤ، أو عدم إحترامه إلا بقدر ما يلبي إحتياجات شخص آخر. كما تشمل الإساءة النفسية جعل الطفل يشعر بأنه ضحية للتنمّر أو أن يشعر بالخوف أو بالخطر، وتشمل إستغلال الطفل أو إفساده. وتنطوي بعض مستويات إساءة المعاملة النفسية على جميع أنواع المعاملة السيئة للطفل رغم إمكانية حدوثها بمفردها. يرجى الرجوع إلي المرفق رقم 2 للتعرف على العلامات الشائعة التي تدل على وقوع الإعتداء العاطفي.

- **الإساءة الجنسية والإستغلال الجنسي:** تشمل دون حصر إجبار الطالب أو إغواءه للمشاركة في الأنشطة الجنسية التي تشمل الاتصال الجسدي، بما فيه الأفعال الإيلاجية وغير الإيلاجية؛ وتشمل أيضاً الممارسات التي لا تنطوي على أي تلامس جسدي مثل إشراك الأطفال في مشاهدة أو إنتاج مادة إباحية، أو مشاهدة ممارسات جنسية، أو تشجيع الأطفال على التصرف بطرق غير ملائمة من الناحية الجنسية. يرجى الرجوع إلى المرفق رقم 3 للتعرف على العلامات الشائعة لوقوع الإعتداء الجنسي.

- **التنمّر:**هو ذلك السلوك العدواني غير المرغوب فيه والمتكرر (أو من المحتمل جداً أن يتكرر) لعدة مرات من جانب طالب أو أكثر لإلحاق الأذى بطالب آخر وذلك عند وجود عدم توزان ملحوظ في القوة أو القدرة بين الطلبة. وتشمل التصرفات التي تعد تنمراً على سبيل المثال الإساءة الجسدية مثل الضرب أو الدفع والنغز أو الإساءة اللفظية مثل السب والشتم والسخرية والإساءة الإجتماعية مثل نشر الشائعات ورفض المخالطة الإجتماعية أوالإساءة الإلكترونية عن طريق الرسائل الإلكترونية وغرف المحادثة والرسائل النصية والمواقع الإلكترونية أو إرسال الصور والفيديو عن طريق الهواتف المحمولة أو النشر على مواقع الإنترنت. وقد يكون الطالب هو المتسبب بالأذى (المتنمّر) أو الضحية أو كلاهما.

- **الإهمال:** الإهمال هو الفشل المستمر في تلبية الإحتياجات الأساسية الجسدية، النفسية و/أو العاطفية للطفل، والذي قد يسبب أذىً شديداً لصحة الطفل ونموه وتطوره. ويشمل ذلك عجز الوالد/الوالدة أو من يعتني بالطفل عن القيام بالأفعال التي تعتبر من ضرورات رعاية الأطفال وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:

  - توفير الغذاء والكساء والملجأ بدرجة كافية.
  - حماية الطفل من الأذى الجسدي أو الخطر.
  - توفير الرعاية الكافية (بما في ذلك إستخدام رعاة أكفاء).
  - توفير الرعاية الصحية والعلاج الطبي المناسب.
  - توفير التعليم والإنتظام في الحضور المدرسي.
  - الحفاظ على النظافة الشخصية والهندام اللائق.
  - التحفيز المناسب.

يرجى الرجوع إلى المرفق رقم 4 للتعرف على العلامات الشائعة على وجود الإهمال.

2. السياسة:

- يجب على جميع المدارس الحكومية الإلتزام بكل ما ورد في هذه السياسة. على كل مدرسة خاصة نشر سياسة تعنى بحماية الطلبة من أي إساءة و/أو إهمال على أن تتوافق كحد أدنى مع ما هو منصوص عليه في هذه السياسة ولا تتعارض مع أي من أحكامها.

- المدرسة ومديرها يعتبرون كفلاء على حق الطلبة في عدم التعرض للإساءة والإهمال، كما يعد مدير المدرسة موافقاً على القيام بدور ولي الأمر لكل الطلبة أثناء وجودهم تحت رعاية المدرسة وعليه تحمل تبعات هذا الدور.

- لكافة الطلبة حقوق متساوية في التمتع بالحماية والسلامة والأمان في جميع المدارس الحكومية والخاصة. تتحمل المدارس المسؤولية الكاملة عن رعاية الطلبة وحمايتهم أثناء وجودهم في رعاية المدرسة وإنتقالهم منها وإليها باستخدام المواصلات المدرسية، والإنتقال ما بين كافة الأنشطة داخل المدرسة وخارجها و التي تنظّمها المدرسة خلال إنتظارها والمشاركة فيها.

مجلس أبوظبي للتعليم
المدارس الخاصة
Private Schools
Abu Dhabi Education Council

- يجب أن تضمن المدرسة أيضاً توفير إشراف على الطلبة قبل بدء اليوم الدراسيّ وبعد ساعات الدراسة. يجب على العاملين بالمدرسة عدم ترك الطلبة دون إشراف في أي وقت خلال اليوم الدراسي وذلك لأسباب تتعلق بالأمن والسلامة.
- جميع موظفي مجلس أبوظبي للتعليم والعاملين بالمدارس – بالإضافة لأي شخص يتعامل بشكل مستمر أو مؤقت مع الطلبة أو يقدم خدمات للطلبة أو المدارس بحكم أداء مهامه - هم مفوضون ومكلفون من قبل المجلس بالتبليغ المباشر لمركز وزارة الداخلية لحماية الطفل عن كافة حالات الإساءة و/أو الإهمال المُشتبه بها (التي يقوم بها أي معتدي داخل المدرسة أو خارجها) وذلك خلال 24 ساعة فور الإشتباه بها.
- يكون التبليغ عن طريق الهاتف على الخط الساخن (**116111**) و بإستخدام رابط التبليغ الإلكتروني الموجود على موقع مجلس أبوظبي للتعليم (https://www.adec.ac.ae/ar/Pages/childabusereportingabu-dhabiedusector.aspx). كما أن المعلومات التي يتم إرسالها إلكترونياً على الرابط المذكور أعلاه تصل مباشرةً إلى مركز وزارة الداخلية لحماية الطفل.
- **إذا كان الطفل في موضع خطر(كخطر التعرض لضرر جسيم)، يجب أن يتم الإتصال بالشرطة فوراً على الرقم 999، يتبع ذلك تبليغ مركز وزارة الداخلية لحماية الطفل في غضون ساعة فور إكتشافها.**
- كما أنه على العاملين بالمدارس وفي حال الإشتباه بتعرض أي طالب لأي شكل من أشكال الإساءه و/أو الإهمال إبلاغ مدير المدرسه فوراً.
- لايجوز لمدير المدرسة أو أي من العاملين بها عرقلة إجراءات التبليغ عن حالة إساءة و/أو إهمال للطفل مشتبه بها يقوم بها طرف آخر أو القيام بإتخاذ أي إجراء ضد الشخص المبلغ أو التهديد بذلك.
- يستقبل مركز وزارة الداخلية لحماية الطفل الحالات المبلغ عنها، ويُجري اتصالات مباشرة مع أولياء الأمور، ويقوم بالتحقيق ويحيل الطفل المتضرر والأسر للعلاج والتأهيل إذا استلزم الأمر.
- تقوم الإدارة المسؤولة عن حماية الطلبة في مجلس أبوظبي للتعليم، بالتعاون مع مركز وزارة الداخلية لحماية الطفل، بتقديم التوجيه والإرشاد لموظفي المدرسة المناسبين لإتخاذ المزيد من الإجراءات الفورية، مع مراعاة السرية وحماية خصوصية الطلبة والأسر المتأثرة بالواقعة وجميع القوانين والأنظمة والإجراءات ذات الصلة التي ترتبط بالواقعة.
- **نصت المادة 272 من القانون الاتحادي رقم (3) للعقوبات لعام 1987 على أن "يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل موظف عام مكلف بالبحث عن الجرائم أو ضبطها أهمل أو أرجأ الإخبار عن جريمة اتصلت بعلمه. ويعاقب بالغرامة كل موظف غير مكلف بالبحث عن الجرائم أو ضبطها أهمل أو أرجأ إبلاغ السلطة المختصة بجريمة علم بها في أثناء أو بسبب تأديته وظيفته"**
- يجب على موظفي المدرسة توعية الطلبة حول أهمية الإبلاغ عن أية حالة إساءة و/أو إهمال نمى إلى علمهم يتعرض لها أي طالب سواء داخل أو خارج المدرسة وفق ما تحدده هذه السياسة.

3. سرية البيانات:

- تُعتبَر تقارير الحالات وبيانات الطلبة حساسة وفي غاية السرية. يجب على جميع الأطراف الذين تتضمنهم الواقعة الحفاظ على سرية الواقعة وسرية هويات الطلبة الذين تعرّضوا للإعتداء أو الإهمال المزعوم، والمعتدي المزعوم، والشخص المُبلّغ عن الحالة المزعومة.
- يجب عدم الإفصاح عن البيانات سوى للأطراف المخوّلين من الإدارة المعنية بحماية الطفل بمجلس أبو ظبي للتعليم، مركز حماية الطفل وإدارة الدعم الإجتماعي بوزارة الداخلية.
- يحظر على موظفي المدرسة حظراً تاماً مناقشة أي حالات قائمة أو مغلقة مع وسائل الإعلام أو أي أطراف خارجية أخرى أو مع موظفين آخرين، أو مع أي أشخاص غير مخولين من مجلس أبو ظبي للتعليم بإستثناء الجهات التحقيقية والقضائية وفي حدود المسؤولية القانونية.

4. التدريب:

نظرًا للأهمية الكبيرة لفهم جوانب هذه السياسة والإمتثال لها لضمان حماية الطلبة، يقوم مركز وزارة الداخلية لحماية الطفل وبالتعاون والتنسيق مع مجلس أبوظبي للتعليم بإجراء تدريبات حماية الطفل لقادة المدارس وغيرهم من الموظفين المحددين والمعنيين ويكون حضور هؤلاء الموظفون لهذه التدريبات إلزامياً.

5. عدم الإمتثال لهذه السياسة:

يؤدي عدم الإمتثال لهذه السياسة إلى المساءلة القانونية والخضوع إلى العقوبات الإدارية المنصوص عليها وفقاً للوائح وسياسات ومتطلبات مجلس أبوظبي للتعليم، بالإضافة إلى القانون الإتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل و العقوبات القانونية المترتبة حسب قانون العقوبات بدولة الإمارات وأي قانون آخر محلي أو إتحادي نافذ ذي صلة عند حدوث الواقعة.

6. الأدوار والمسؤوليات:

يجب على **مديري المدارس** القيام بما يلي:

- الإلتزام بهذه السياسة وإتباع الإجراءات الوارده بها.
- على مديري المدارس الخاصة نشرسياسة تعنى بحماية الطلبة من أي إساءة و/أو إهمال على أن تتوافق كحد أدنى مع ما هو منصوص عليه في هذه السياسة ولا تتعارض مع أي من أحكامها.
- ضمان إتباع موظفي المدارس وقادتها للإجراءات التي قد تحدّ من حالات الإساءة للطلبة أو إهمالهم، وضمان فهمهم لها.
- ضمان الإشراف على الطلبة في الأوقات التي يتواجدون فيها تحت رعاية المدرسة.
- ضمان التركيز والإهتمام الدائم داخل المدرسة على إعطاء الأولوية القصوى لحماية الطلبة وإتخاذ إجراءات فوريّة عند الشك في حالات إساءة للطلبة أو إهمالهم.
- تعزيز قدرة الطلبة على الإبلاغ بأمان عن مخاوفهم بشأن تعرضهم للإساءة و/أو الإهمال دون خوف من التعرض للانتقام أو العقاب.
- تعزيز قدرة الآخرين من الموظفين وغيرهم على الإبلاغ بأمان عن مخاوفهم بشأن إحتمال تعرض اي من الطلبة للإساءة و/أو الإهمال دون خوف من التعرض للإنتقام أو العقاب.
- الإطلاع على وجهات نظر الطلبة وأولياء الأمور بشأن الأمن والحماية داخل المدرسة.
- الإبلاغ المباشر عن أي حالة إساءة و/أو إهمال محتملة للطلبة وفقاً لما تنص عليه هذه السياسة.
- التأكد من حضور ومشاركة كافة الموظفين والإداريين بالمدرسة والمستهدفين بتدريب حماية الطفل لكل الحلقات التدريبية.
- إجراء اللقاءات التعريفية لأولياء الامور عند التسجيل أو الإلتحاق بالمدرسة لأول مرة وفي بداية كل عام دراسي لنشر هذه السياسة وتعريفهم بأدوارهم ومسؤلياتهم و حقوقهم وواجباتهم.
- الحفاظ على اتساق سجلات الطلبة مع سياسة سجلات الطلبة، وضمان سرية الحالات المفتوحة والمغلقة.
- إيقاف إي موظف بالمدرسه عن العمل فوراً وبشكل مؤقت في حال اتهامه بالإعتداء على اي من الطلبه لحين البت في الإتهام.

يتولى **جميع موظفي المدرسة** ما يلي:

- الإبلاغ عن أي حالة إساءة و/أو إهمال مُشتبه فيها فور إكتشافها وفقاً لما تنص عليه هذه السياسة.
- الإشراف الكامل على الطلبة طوال اليوم الدراسي.
- فهم هذه السياسة للتعامل مع حالات الإساءة و/أو الإهمال المُشتبه فيها أو المزعومة التي يتعرض الطلبة لها.

مجلس أبوظبي للتعليم
المدارس الخاصة
Private Schools
Abu Dhabi Education Council

- **مرفق (4)**

المؤشرات التي تدل على وجود الإهمال تتضمن ما يلي:

1. السرقة.
2. ضعف العلاقات الإجتماعية.
3. القصور في النمو الذهني أو الجسدي أو القصور في المهارات الإجتماعية.
4. سوء النظافة الشخصية.
5. الجوع الدائم.
6. المشكلات الطبية المهملة (غير المعالجة).
7. التأخر والتغيب المتكرر عن المدرسة.
8. الهندام غير اللائق.
9. إستخدام المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو الكحول أوالتبغ والتدخين بكافة بأنواعه.

مرفق (5)

خطوات التبليغ عن حالات الإساءة و/أو الإهمال المُشتبه بها لطفل بمدارس إمارة ابوظبي:

- الإشتباه بوجود حالة إساءة و/أو إهمال لطفل (الطالب في المدرسة)
- الرجوع إلى مؤشرات الإساءة و/أو الإهمال للطفل في **المرفقات** 1-4 لسياسة حماية الطفل

↓

- التبليغ عن طريق الهاتف على الخط الساخن (**116111**)و بإستخدام رابط التبليغ الإلكتروني الموجود على موقع مجلس أبوظبي للتعليم
- تدوين رقم وتاريخ البلاغ

↓

- إبلاغ مدير المدرسة في حال الإشتباه بتعرض اي طالب لأي شكل من أشكال الإساءه و/أو الإهمال

↓

- الإلتزام بالحفاظ على سرية المعلومات وخصوصية الحالات المبلغ عنها
- التعاون مع مركز وزارة الداخلية لحماية الطفل والجهات المختصة من خلال تطبيقة الإجراءات المطلوبة

مجلس أبو ظبي للتعليم
المدارس الخاصة
Private Schools
Abu Dhabi Education Council

- الحضور والمشاركة في التدريبات التي يكلفون بحضورها.

يتولى **أولياء الامور** المسؤوليات التالية:

- التعاون مع إدارة المدرسة وموظفيها والإجابة على كافة الاستفسارات المتعلقة بسلوك الطالب وأداءه الدراسي والاستجابة لملاحظاتهم وإرشاداتهم.
- الحضور إلى جميع الإجتماعات المدرسية المقررة مع أولياء الامور.
- نقل أي تخوفات أو ملاحظات أو تغيرات في سلوك ابنائهم إلى الإدارة المدرسية أو الموظف المعني في المدرسة.

7. المراجع:

- القانون الإتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل
- مذكرة التفاهم بين مجلس أبوظبي للتعليم ومركز وزارة الداخلية لحماية الطفل لعام 2015.
- الموقع الإلكتروني لمركز وزارة الداخلية لحماية الطفل (www.moi-cpc.gov.ae).
- القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات

مجلس أبو ظبي للتعليم
المدارس الخاصة
Private Schools
Abu Dhabi Education Council

8. المرفقات:

- **مرفق (1)**

المؤشرات التي تدل على وقوع الإعتداء الجسدي:

1. الجروح أو الإصابات المهملة التي لم تتم معالجتها أو عرضها لأي معالجة طبية.
2. تجنب أي تواصل جسدي.
3. وجود جروح وسموط على الذراعين والساقين.
4. الخوف من العودة إلى المنزل.
5. الجروح والكدمات التي لا يوجد لها تفسير.
6. الخوف من التواصل مع الوالدين أو المربي المسؤول عن رعاية الطفل.
7. آلام متكررة في منطقة البطن.
8. ميول نحو إلحاق الأذى بالذات.
9. إظهار العدوانية تجاه الآخرين.
10. سلوك غيابي غير معتاد.
11. الهروب المتكرر من المنزل.
12. حروق على جسد الطفل مسببة بالسجائر.
13. آثار عض على جسد الطفل من قبل شخص ما.
14. العظام المكسورة.
15. حروق متعمدة على جسم الطفل تتميز بحواف محددة و واضحة.

- **مرفق (2)**

المؤشرات التي تدل على وقوع الاعتداء العاطفي:

1. الشعور الدائم بالتعب والإرهاق.
2. الخوف من المتغيرات أو الظروف المستجدة.
3. عدم إحترام الذات.
4. مستويات مرتفعة من التوتر والقلق.
5. السلوكيات السلبية أو العدائية غير المعتادة.
6. التأخر في النطق.
7. الإستجابة العاطفية غير المعتادة في حالات الألم.
8. الهروب.
9. الكذب المتكرر.
10. السلوك الغاضب كالتعبيس وشد الشعر والقذف بالحجارة.
11. الخوف من إرتكاب الأخطاء.
12. إلحاق الأذى بالنفس.
13. تأخر النمو العاطفي.

- **مرفق (3)**

المؤشرات التي تدل على وقوع الاعتداء الجنسي:

1. السلوك غير المعتاد إن كان جنسي أو عام.
2. سلوك جنسي لا يتناسب مع عمر الطفل.
3. الأمراض الجنسية المنقولة.
4. مؤشرات جسدية في المناطق التناسلية والشرجية.
5. شعور بالألم أو الحكة في المنطقة التناسلية.
6. آثار تقرحات أو نزيف في المناطق التناسلية.
7. إصابات أو إفرازات مهبلية.
8. شعور بعدم الإرتياح أثناء المشي أو الجلوس.
9. الحمل.

مجلس أبو ظبي للتعليم
المدارس الخاصة
Private Schools
Abu Dhabi Education Council

Al Sorouh American School

مدرسة الصروح الأمريكية

مدرسة الصروح الامريكية

سياسة حماية الطلبة

المراجعة الحالية : 1
آخر تحديث : شهر يونيو /2017
تاريخ المراجعة :

رقم المراجعة	تاريخ المراجعة	وصف المراجعة	تم فحصها من قبل لجنة الانضباط	تم الموافقه عليها من مدير المدرسة	تم الموافقه عليها من مجلس أبوظبي للتعليم
1					
2					
3					

مجلس أبوظبي للتعليم
المدارس الخاصة
Private Schools
Abu Dhabi Education Council

تنص سياسة مدرسة الصروح الأمريكية على القيم, المبادئ, والمعتقدات العامة حيث توفر بيئة سليمة راعية وذلك ببناء التفاهم وتعزيز الرفاهية الذهنية , العاطفية, والأخلاقية للطلاب وهي تبين الخطوات التي تتخذها من أجل الوفاء بالتزاماتها تجاه حماية الأطفال .تعتبر صحة, سلامة, وراحة جميع الطلاب ذات أهمية قصوى للموظفين العاملين في المدرسة . وللأطفال حق الحماية , بغض النظر عن العمر, الجنس, العرق, الثقافة أو الإعاقة , ومن حقهم أن يشعروا بالأمان في المدرسة .

يقوم مدير المدرسة مقام ولي الأمر، ويتحمل مسؤولية الطلبة خلال وجودهم في المدرسة، بما في ذلك تنقلهم من المدرسة وإليها باستخدام وسائل النقل المدرسية، والتنقل في أرجاء المدرسة، وفي أثناء انتظارهم ومشاركتهم في الأنشطة التي تنظمها المدرسة.

القيم، المبادئ والمعتقدات

- يشمل الاعتداء على الأطفال إستغلال حقوق الأطفال عاطفياً، اجتماعياً، أخلاقياً، ثقافياً، وجسدياً.
- يتمتع الأطفال بحقوق متساوية في الحماية والأمن من الإعتداء وسوء المعاملة.
- زيادة الوعي ما بين الطلاب حول الإعتداء على الأطفال وعواقبه وتنبيههم بأن ذلك أمر غير مقبول أبدا.
- نؤمن بأنه يجب حماية الطالب من اللحظة التي يركب فيها حافلة المدرسة وحتى لحظة عودته الى البيت.

أساليب تطبيق سياسة الحماية

- **الوعي** : التأكد من أن جميع الموظفين وكافة العاملين في المدرسة على دراية بمشاكل لإعتداء على الاطفال والمخاطر التي قد تلحق بهم.

- **الابلاغ** : التأكد من أن الموظفين وغيرهم يعرفون بشكل واضح ما هي الخطوات الواجب اتخاذها اذا ما برزت أي مخاوف فيما يتعلق بسلامة الأطفال.

- **التجاوب** : التأكد من اتخاذ الإجراء اللازم لدعم وحماية الأطفال إذا ظهرت مخاوف فيما يتعلق باحتمال حدوث الاعتداءات.

دور المدرسة في تطبيق السياسة

- الاهتمام بالأمور الخطيرة والمخاوف التي قد تنشأ.
- إتخاذ الخطوات الإيجابية للتأكد من حماية الأطفال الذين يتعرضون للمخاوف .
- مساندة الأطفال الذين يتعرضون للمخاوف بالشكل المناسب والفعال وذلك بتشجيعهم ومساعدتهم في أي عملية تحقيقات لاحقة .
- السير وفقا لعملية حماية الأطفال بمبدأ " الأولويه لمصلحة الأطفال".
- الاستماع والاهتمام جديا بوجهات نظر الأطفال ورغباتهم .

مجلس أبوظبي للتعليم
المدارس الخاصة
Private Schools
Abu Dhabi Education Council

- العمل بالمشاركة مع أولياء الأمور و / أو المهنيين الآخرين لضمان حماية الأطفال .
- تلتزم المدرسة بإجراء التحقيقات بدقة وإبلاغ مجلس أبوظبي للتعليم فوراً في حال حدوث أي أمر يضر بالطلاب خلال 24 ساعة.
- في حال حدوث أي أمر سواء تأكد ذلك أو يشتبه بحدوثه , فمن مسؤولية المدير إتخاذ إجراء فوري من أجل حماية المتورطين في الحادث , وإبلاغ مجلس أبوظبي للتعليم وأولياء الأمور ذوي العلاقة بالحادث.
- ليس من مسؤولية المدرسيين أو موظفي المدرسة الآخرين التحقيق في أي إعتداء مشكوك فيه .على الموظفين عدم وعد الطلاب بأن حديثهم سوف يبقى سراً , وبالمثل على الموظفين عدم طرح أسئلة أساسية.
- على الموظف تسجيل الملاحظات بالتاريخ والتوقيع بعد التحدث الى الطفل ويجب الإحتفاظ بكافة الملاحظات لدى المدير.
- توفير التدريب المستمر المتعلق بالإسعافات الأولية، ونشر المعرفة في كل ما يتعلق بالصحة والسلامة والوقاية من خلال الممرضة والعيادة المدرسية؛ حتى يتسنى لجميع الموظفين في المدرسة معرفة ما يتوجب عليهم القيام به وما يجب البحث عنه بشأن أمن الطلبة وسلامتهم (على سبيل المثال :الإسعافات الأولية، الإنعاش القلبي الرئوي.

التنسيق والتجاوب

على كل شخص يعمل مع الأطفال أن يدرك إمكانية اختياره من قبل الطفل المعرض للإعتداء أو الخطر كأول نقطة إتصال. لهذا من المهم أن يعرف جميع الموظفين تماما الإجراءات والإرشادات المتعلقة بالإبلاغ والتحقيقات .

المبادئ الأخلاقية

على الموظفين وغيرهم عدم:

- ضرب أو الاعتداء جسديا أو إيذاء الأطفال.
- إقامة علاقات جسدية / جنسية مع الأطفال.
- إقامة علاقات مع الأطفال والتي قد تعتبر بأي شكل من الأشكال إستغلالية أو مؤذية.
- التصرف بأي شكل قد يعتبر مؤذيا أو قد يعرض الطفل الى الأذى.
- استخدام لغة، طرح اقتراحات أو تقديم المشورة والتي قد تكون غير مناسبة , عدائية أو مؤذية.
- التصرف جسديا بأسلوب يعتبر غير مناسب , جنسياً أو إستفزازياً.
- الطلب من الطفل / الأطفال الذين يعملون معهم زيارتهم الى منازلهم أو الإقامة فيها.
- التغاطي أو المشاركة في سلوك للطفل يعتبر غير قانوني, غير آمن أو مؤذ.
- التصرف بأساليب تتسبب في خجل , إذلال , إستخفاف أو إهانة الطفل , أو إرتكاب أي شكل من أشكال الإيذاء العاطفي .

- التمييز , إبداء معاملة مختلفة , أو تفضيل طفل معين وإقصاء الآخرين.
- لا تعتبر هذه القائمة من الأمور المتعبة أو الحصـرية . فالقانون هو أنه على الموظفين تجنب الأعمال أو السلوك الذي قد يشكل أداء ضعيفاً أو سلوكاً عدائياً محتملاً.
- إدراك خطورة الأوضاع والإهتمام بتقنيات إدارة المخاطر .
- تخطيط وتنظيم العمل ومكان العمل من أجل تخفيف المخاطر .
- الإنتباه الى أي زائر يتواجد مع الأطفال في المدرسة.
- التأكد من أن هناك إنفتاح ثقافي يسمح بإثارة وبحث أي موضوع أو مخاوف .
- التأكد من أن هناك حس المسـاءلة ما بين الموظفين بحيث أن أي سـلوك قد يعتبر مؤذيا لن يمر دون إعتراض.
- التحدث مع الأطفال حول إتصالهم بالموظفين وغيرهم لتشجيعهم على إثارة أي مخاوف .
- مناقشـتهم في حقوقهم , ما هو مقبول وما هو غير مقبول , وما يمكن القيام به في حال حدوث أي مشكلة.

سياسة حماية الأطفال من قبل المدرسة.

يطلب من كافة المدارس وضـع سـياسـة لحماية الأطفال والتي تبين إجراءات وممارسـات الموظفين عندحماية الأطفال والعمل على راحتهم , وتقوم مدرسة الصروح الأمريكية بواجباتها بجدية بالغة تجاه جميع طلابها الذين أوكلوا لرعايتها وتسـعى لتقديم بيئة مدرسـية يشـعر فيها جميع الأطفال بالسـلامة , الأمان , التقدير , الإحترام والإستماع لهم .

يتخذ الاعتداء على الأطفال العديد من الأشكال :

- **الإعتداء الجسدي** ويتضمن الضرب, الهز , والتعامل الآخر مع الطفل والذي قد يسبب أذى جسدي
- **الإعتداء الجنسي** ويتضـمن إكراه أو إغراء الطفل للقيام بنشـاطات جنسـية , سـواء كان الطفل على دراية أو عدم دراية بما يحدث .وهذا يتضمن حالات عدم الإتصال مثل عرض صور مخلة بالآداب
- **الإعتداء العاطفي** وهو سوء معاملة الأطفال عاطفيا وبشكل متواصل , مثل إخافتهم , أو تعريضهم الى مواقف خطرة. ويعتبر كذلك إعتداء أن يحس الطفل بأنه لا قيمة له أو أنه غير محبوب .
- **لإهمال** ويتضـمن عدم تقديم الطعام والدفء اللازم , وقد يعتبر أيضـا عدم لإهتمام بصـحة الطفل العاطفية.

تدرك مدرستنا أن الاعتداء أو الإهمال قد يتسبب في تدني التحصيل العلمي , ونحن نسعى لضمان تحقيق جميع طلابنا التقدم العلمي الجيد.

إن التعليم الشخصي , الإجتماعي والصحي والوطني , هو جزء من المنهج الوطني , ويساعد على تطوير التوجهات السليمة لدى الأطفال, ويجعلهم يدركون تأثير قراراتهم نحو الآخرين . ونحن نعلم أيضا كيفية تمييز المخاطر المختلفة وكيفية التجاوب معها .

تتجهز مدرستنا بنظام أمني متطور وكامل الأداء متضمننا إجراءات الدخول والتسجيل وكاميرات الرصد لضمان سلامة وراحة الطلاب , الموظفين , الزوار والمقاولين وحماية الخصوصية الفردية في كل الأوقات.

من ضمن إجراءآت حماية الطلاب في مواصلات مدرستنا , لدى سائقي حافلاتنا سجل جيد بالأخلاق والسلوك, وتتواجد مشرفة الحافلة في كل حافلة مدرسية ولديها رخصة التدريب من دائرة النقل ابوظبي. تتطلب الروضة والدورة 1 (طلاب ذكور / إناث) مراقبة حافلة أنثى فقط , بينما الدورة 2 و 3 (طالبات إناث) تتطلب مراقبة حافلة أنثى فقط . ومن واجب المراقبة التأكد من سلامة الإجراءات المتعلقة بالموا صلات وو صول الطلاب , بما في ذلك الإلتزام بالصعود والنزول من حافلة المدرسة . يجب عدم ترك أي طالب بالحافلة بعد نقطة إنزاله . ويطلب من كل مراقبة التوقيع على تعهد يؤكد فيه على مسائلته حول سلامة جميع الطلاب في جميع الأوقات حتى يتم تسليم الطالب اما الى شخص مسؤول في المدرسة أو أولياء الأمور.

على أولياء الأمور الإنتباه الى أخذ الطلاب بعد انتهاء اليوم الدراسي فوراً اذا لم يكن يستخدم مواصلات المدرسة. وفي حالة الطوارئ , على الوالدين الإتصال بالمدرسة لإبلاغها حول ترتيباتهم البديلة والتأكد من أخذ الطفل فوراً.

تقوم إدارة المدرسة بتامين الاشراف على الطلبة قبل 45 دقيقة من بدء الدوام المدرسي، وبعد 90 دقيقة من انتهائه .وإعلام أولياء الامور بذلك على أن يتحمل ولي الأمر مسؤولية أبنائه خارج هذين الوقتين.

الأهداف والغايات

- توفير بيئة آمنه يتلقى فيها الأطفال العلم.
- وضع الإجراءآت التي تستطيع المدرسة إتخاذها لضمان سلامة الأطفال, في البيت والمدرسة
- زيادة الوعي لدى جميع الموظفين حول تلك الأمور , وتحديد أدوارهم ومسؤولياتهم في الإبلاغ عن حالات الإعتداء المحتملة .
- التعرف على الأطفال الذين يعانون , أو قد يعانون من الأذى .
- التأكد من التواصل الفعال ما بين جميع الموظفين حول قضايا حماية الأطفال.
- وضع الاجراءات السليمة للذين يواجهون أي مشكلة في حماية الأطفال.

مسؤوليات الموظفين

- أن المدرسة تتبع السياسات والإجراءات المناسبة من أجل حماية الأطفال في المدرسة .
- أن هذه السياسات تطبق على جميع الموظفين .
- أن هناك الموارد والوقت الكافيين الذين يمكنان الموظفين من القيام بمسؤولياتهم بفعالية .
- أن جميع الموظفين والعاملين في المدرسة بامكانهم إبداء تخوفهم اذا شعروا بأن طفلاً ما معرض للخطر , او أن هناك ممارسات غير سليمة تجري في المدرسة .
- يتحمل جميع الموظفين مسؤولية إبلاغ المدير عن أي مخاطر يتعرضون لها حول سلامة أي طفل ضمن عنايتهم .

الكبح البدني

قد يتعرض الكبار أحيانا , اثناء قيامهم بواجباتهم المدرسية الى التدخل بدنيا من أجل كبح الطفل ومنعه من الأذى. فيجب أن يكون هذا التدخل دائما بحده الأدنى اللازم لحل الوضع ويجب إتباع الإرشادات المذكورة في تعميم مدرسة الصروح الأمريكية حول إستخدام القوة للسيطرة على التلاميذ وكبحهم. ويطلب المدير من البالغ الذي شارك في مثل ذلك الحادث إبلاغ الأمر له أو لها فوراً.

دور الأخصائية الاجتماعية

تعتبر الأخصائية الإجتماعية مسؤولة عن راحة الطلاب .ويمكن الإتصال بها في كل الأوقات وهي تقوم بمراقبة الطلاب عن قرب . وتتم المراقبة أكاديمياً وشخصياً. وهي مسؤولة عن الطلاب وعلى إتصال دائم بالمدرسين الذين يلتزمون بإبلاغها حول حدوث أي أمر غير طبيعي . وتلتزم الأخصائية الإجتماعية بتقديم تقرير إلى المدير .

السرية

- تعتبر المدرسة جميع المعلومات المتعلقة بأمور الحماية الفردية للأطفال أمراً سرياً , ونحن نتعامل على هذا الأساس . ويتم توصيل المعلومات الى الأشخاص ذوي العلاقة فقط وعلى مسؤولية المدير .
- يتم حفظ كافة السجلات المتعلقة بحماية الأطفال بشكل صحيح . ويجب عدم حفظ هذه البيانات إلكترونياً .
- التأكد من أن سجلات حماية الأطفال مقفلة بأمان في مكتب المدير ويحظر الوصول اليها إلا من قبل المدير .

مشاركة أولياء الأمور

تقوم المدرسة بالتنسق مع الاخصائية الاجتماعية بالتواصل مع ولي امر الطالب في حال اكتشاف المدرسة حادثة إساءة معاملة بليغة لأحد الطلبة خارج المدرسة، وتتخذ ما يلزم من إجراءات لحماية الطالب، بما في ذلك التواصل مع ولي أمره لبحث الموضوع، أو إحالة الموضوع إلى الجهات المختصة في الدولة (مؤسسات الدعم الاجتماعي .) وتقوم المدرسة بإعداد تقرير مفصل بالحالة والإجراءات المتخذة بشأنها .ويحفظ هذا التقرير في ملف الطالب.

من المهم أن يفهم أولياء الامور أن المدرسة تتحمل مسؤولية راحة الطلاب . وهذا يتم من خلال اقامة علاقات جيدة , المشاركة والثقة . وعلى أولياء الأمور معرفة محتويات سياسة حماية الاطفال . ويفضل العمل بمشاركة أولياء الأمور ومناقشة المواضيع معهم . وفي حال الشك بحدوث إعتداء جنسي يجب عدم الإتصال بأولياءالأمور من قبل أي موظف في المدرسة بما في ذلك المدير .